

التنمية المحلية، حيث قدمت هذه الورقة مقاربة نصورية ترمي الى بعث وترسيخ الفكر المقاولاتي في البلديات الجزائرية التي تعاني من شح الموارد الذاتية ونقص في الأموال والاستثمارات المنتجة. وخلصت الدراسة بضرورة خلق منظومة متكاملة واستراتيجية عملية تهدف الى نشر الفكر المقاولاتي وترسيخ الثقافة المقاولاتية من أجل تكريس الوظيفة الاقتصادية للبلدية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: بلدية، مقاولاتية، ميزانية تشاركية، شراكة، تفويض.

Abstract

This paper aims at explaining the important role of the orientation entrepreneurial in promoting and sustaining the municipality's own resources and reselling the local development. This paper presented a conceptual approach aimed at re-establishing the entrepreneurial thinking in the Algerian municipalities, which suffer from scarcity of tax resources and lack of funds and productive investments.

The study concluded the need to create an integrated system and practical strategies aimed at spreading the entrepreneurial thinking and consolidating the entrepreneurial culture in order to devote the economic function of the municipality in Algeria.

Keywords: Municipality, Entrepreneurial, Participatory Budget, Partnership, delegation

أهمية التوجه المقاولاتي في تعزيز الموارد المالية للبلدية وبعث التنمية المحلية بالجزائر

The importance of the entrepreneurial approach in enhancing the financial resources of the municipality and Support the local development in Algeria

د. عبد الهادي مسعودي

abdelhadi.messe@yahoo.fr

ط/د. حمزة محجوبى

israalag@gmail.com

جامعة الاغواط

ملخص البحث

تحدف هذه الورقة البحثية الى تبيان أهمية التوجه المقاولاتي في ترقية واستدامة الموارد الذاتية للبلدية وبعث



مقدمة

تمثل البلدية في الجزائر - وستظل - النسق القاعدي للنهوض بالتنمية المحلية وتحقيق اهداف المجتمع، وأمام التطور الكبير لمهام ومسؤوليات البلدية أصبح لزاماً إيجاد الموارد المالية الازمة لتلك التنمية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة التي تفرض على البلديات بالتمتع بالاستقلالية المالية التي تضمن لها الاكتفاء الكلي، سواء كان ذلك في الجانب المالي لها أو حتى في الجانب المتعلق بالتزوّد بالوسائل المادية.

إن الاستغلال الأمثل للقدرات التي تتوفر عليها البلدية يشكل منعرجاً هاماً لتحقيق ذلك، لكنه بالرغم من أهميته يبقى غير كافٍ إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الرغبة في تحقيق تنمية متكاملة قائمة على البلدية دون الحاجة إلى إعاناتٍ من خارجها، لذلك وجب البحث عن أساليب تمويل جديدة تتوافق مع نشاطاتها ووظائفها؛ خصوصاً في ظل الانسحاب التدريجي للدولة وشحّ الموارد في الغالب.

تكريراً لما سبق، عمل قانون البلدية الحالي على إعطاء بعد تنموي أكثر لأنشطتها من خلال تدعيم استقلاليتها المالية وتحويل هذه البلديات إلى أجهزة إدارية تتمتع بشغل أهميتها دورها الفعال في النشاط الاقتصادي، فالبلدية أمام رهان كبير يعنى بتغيير نمط التمويل الخاص بها وذلك بتحرير المبادرات الاقتصادية ولن يتحقق ذلك إلا من خلال نشر روح المقاولاتية والثقافة التشاركية على المستوى المحلي وتمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في مختلف القطاعات قصد تصحيح الاحتلال المالي الذي تعاني منه، وهذا ما سيسمح بخلق مصادر جديدة للثروة من جهة وتحفيظ العبء على الخزينة العمومية من جهة أخرى. وهكذا أصبح موضوع المقاولاتية حلاً رئيسياً يشكل قدراً معتبراً من الأولوية، حيث اعتبرت المقاولاتية أحد أهم الروافد التمويلية والاستثمارية التي تهدف إلى النهوض بالموارد الذاتية للبلدية وبعث التنمية إنطلاقاً من مصادرها الذاتية ثم السعي إلى استدامتها.

وهذا ما يضمننا أمام حتمية تستدعي ضرورة التفكير في استراتيجية تكفل لنا ترقية الثقافة المقاولاتية وانعاش الحس المقاولاتي في البلدية الجزائرية من أجل التموقع في المجتمع وبناء قاعدة اقتصادية صلبة، تبدأ من البلدية وتؤتي ثمارها على الاقتصاد الجزائري بالجمل على مدها الطويل؛ وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي رهانات التوجيه المقاولاتي في تعزيز التنمية المحلية بالجزائر وترقية الموارد المحلية بالبلديات؟

وتنهض فرضية الدراسة على دعامة أساسية مفادها أن المقاولاتية والعملية التشاركية لفئات المجتمع تساهم في تعزيز التنمية المحلية وتنمية الموارد المالية للبلديات.

وللاحابة على تلك الإشكالية والتحقق من تلك الفرضية فإن الدراسة ستتناول المحاور التالية:

أولاً. تشخيص الوضعية المالية للبلديات في الجزائر

تلعب البلديات في الجزائر دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية المحلية، وتزايدت باستمرار مسؤولياتها في هذا المجال، وبالنظر إلى مدى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، عملت السلطة المركزية على امتلاكهم الوسائل المادية والمالية ليكونوا في طليعة التنمية المحلية، الأمر الذي زرع روح الإتكالية لدى أغلب البلديات من خلال إهمالهم لمواردهم الذاتية وإعتمادهم الشبه لإعنانات المركزية التي أخذت تتناقص شيئاً فشيئاً، ومن خلال هذا المحور نحاول تسليط الضوء على الوضعية المالية للبلديات بالجزائر وذلك بالطرق إلى ما يلي:

1- تطور وضعية ميزانية البلديات على المستوى الوطني

ت تكون الموارد الذاتية للبلدية من حصيلة: المداخيل الجبائية، مداخيل الممتلكات، مداخيل الأملال البلدية، وباعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال الذمة المالية، فهذا يقتضي نظرياً اعتماد البلدية بشكل رئيسي على مواردها المالية الذاتية، في حين تبقى الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية كمكملة فقط عند الحاجة، إلا أن الواقع مختلف عن ذلك، إذ أن معظم البلديات مرت بصعوبات لضمان توازن حساباتها ولمواجهة الأعباء الثقيلة الواقعة على عاتقها، الشيء الذي انعكس على مستوى وجودة الخدمات التي تقدمها، وأقحمها أيضاً في دوامة العجز وترامم الديون¹ وهذا ما يبينه لنا الجدول:


الجدول رقم 01: تطور عدد البلديات العاجزة (2014-1986)

السنة	عدد البلديات العاجزة	النسبة % من 1541	السنة	عدد البلديات العاجزة	النسبة % من 1541
2001	1150	3.37	1986	52	3.42
2002	1162	4.08	1987	63	4.11
2003	1126	6.28	1988	96	6.24
2004	1128	10.64	1990	164	10.64
2005	1127	40.23	1991	620	40.23
2006	1138	42.82	1992	660	42.82
2007	919	51.39	1993	792	51.39
2008	791	50.55	1994	779	50.55
2009	417	60.28	1995	929	60.28
2010	14	70.73	1996	1090	70.73
2011	0	75.21	1997	1159	75.21
2012	0	81.05	1998	1249	81.05
2013	0	78.32	1999	1207	78.32
2014	0	76.83	2000	1184	76.83
/	/	0	2015	0	0

المصدر: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والهيئة العمانية، www.interieur.gov.dz

والنتائج المبينة في الجدول أعلاه يمكن تلخيصها في الشكل المولى:

الشكل رقم 01 : تطور العجز المالي للبلديات الجزائرية خلال الفترة (1986-2015)



المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على معطيات الجدول رقم 01

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن عدد البلديات العاجزة بلغ رقم قياسي بين 1999 و 2006 بمعدل 1145 بلدية عاجزة من أصل 1541 بلدية في الجزائر أي ما نسبته 74,30% من البلديات الجزائرية سجلت عجزاً موازنياً خلال هذه

الفترة، وأخيراً تراجعت عدد البلديات العاجزة إلى 919 بلدية في 2007 لتصل إلى 14 بلدية عاجزة في 2010 لتنعد بدأة من سنة 2011 حيث لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات، إلا أن هذا الانخفاض لا يعزى بالضرورة إلى كفاءة البلديات في تحصيص إيراداتها أو التصرف فيها بشكل فعال وإنما هذا الانخفاض كان سببه الإعانت المقدمة من طرف الدولة وانتهاجها لسياسة مسح ديون البلديات حيث كان يغطي هذا العجز من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ومنذ سنة 2015 تأكيد العجز المالي للبلديات، حيث أشار آخر تقرير وزارة الداخلية أنه سنة 2016 تم تسجيل ما يزيد عن 1200 بلدية عاجزة وغير قادرة على تغطية التزاماتها المالية الإجبارية بسبب نقص مواردها المالية الذاتية، أي أنه من إجمالي 1541 بلدية لا يوجد سوى 156 بلدية مصنفة على أنها غنية لأنها تقع في ولايات ذات أنشطة اقتصادية قوية، وبالتالي تستفيد من زيادة الإيرادات الضريبية، هذا الوضع أجبر صندوق التضامن على دعم البلديات العاجزة لتمكنها من التكفل الجيد بالخدمات العمومية المختلفة وذلك من خلال تصحيح الوضع وإلغاء الفوارق بين البلديات الغنية والفقيرة من بإعداد برامج لدعم البلديات الفقيرة من خلال معادلة التوزيع بالتساوي التي تسمح لهذه البلديات بالحصول على مداخيل مالية إضافية².

ويرى العديد من المختصين في الجزائر أن المشكل يكمن في عدم ملائمة الصالحيات المحددة للبلديات مع مواردها فالصالحيات مختلفة والمهام موسعة وبالمقابل الموارد المتاحة لديهم محدودة إن لم نقل منعدمة كمثل حالة البلديات الفقيرة التي لا تمتلك أي مورد مالي ذاتي، مما أدى إلى خلل هيكلوي في مواردتها اتصف بكثرة المديونية وتزايد معتبر العجز الميزاني وتشابك المهام بين الدولة والبلدية³، فبعض البلديات لم تتمكن من تجاوز صعوباتها بسبب قلة الموارد الذاتية وبعضها الآخر بفعل الخيارات التسييرية الخاطئة.


الجدول رقم 02: توزيع البلديات وتصنيفها حسب حجم المداخيل.

الМАلاحظات	تصنيف البلدية	عدد البلديات	المداخيل (مليون دج)
/	ضعيفة	130	أقل من 1
/	ضعيفة	240	من 1 إلى 2.5
/	ضعيفة	298	من 2.5 إلى 5
/	ضعيفة	210	من 5 إلى 10
/	ضعيفة	219	من 10 إلى 20
/	متوسطة	195	من 20 إلى 50
/	متوسطة	98	من 50 إلى 100
الجزائر 34 بلدية	غنية	126	من 100 إلى 1.000
الجزائر 09 بلديات	غنية	25	أكثر من 1.000
/	/	1541	الجموع

المصدر: عجلان العياشي، الآليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجا - ، 9-8 نوفمبر 2016، ص 23.

يبين الجدول رقم 02 درجة اختلال قصوى في مداخيل البلديات الجزائرية لسنة 2016، إذ أن ما يقارب 71% من البلديات الجزائرية مصنفة على أنها بلديات ضعيفة أو فقيرة من حيث حجم المداخيل، وأن 10% تعتبر بلديات غنية من حيث حجم المداخيل، في حين أن فئة البلديات متوسطة الدخل هي أقل من 20%， مما يخلق مفارقة كبيرة واحتلال رهيب في التسيير المحلي وذلك للتناقضات الشديدة بين عدد البلديات الفقيرة وعدد البلديات الغنية، وانعدام شبه نسيي للطبقة الوسطى بينهما كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: توزيع البلديات وتتصنيفها حسب حجم المداخيل.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 02.

يبين الشكل أعلاه أن الوضعية المالية للبلديات الجزائرية مثيرة للقلق وأكثر من معقدة، فالعديد من البلديات الجزائرية تواجه مشكلة موازنة حقيقة في ظل تدهور المؤشرات المالية المرتبطة بالقدرة الذاتية على تسيير مصالحها وتمويل التنمية المحلية، هذا الوضع بطرح العديد من التساؤلات حول السبل الكفيلة بتفعيل الموارد الذاتية للبلديات

2- حدود التمويل الذاتي للبلديات الجزائرية

2-1- الوضعية الحالية للجباية المحلية

يعتبر النظام الحالي للجباية المحلية في الجزائر غير متجانس، حيث يضم توليفة من الضرائب والرسوم والتي تعود نواتجها كلها أو جزئياً لفائدة البلديات حسب كل نوع، وفي الواقع تتشكل الموارد الجبائية المكونة للميزانيات المحلية من إيرادات سبعة وعشرون ضريبة ورسم متفاوتة الدخل، حيث يمثل ناتج كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة نسبة 80% من المداخيل الجبائية المكونة لميزانية البلديات، ويمكن أن نوجز الوضعية الجبائية للبلديات فيما يلي:

2-1-1- تبعية النظام الجبائي للسلطة المركزية


لا تملك المجالس البلدية صلاحيات إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أسعارها ونسبها فصلاحيات البلدية لا تكمن سوى في القدرة على مصادقة مجالسها الشعبية المنتخبة على الرسوم والضرائب التي يرخص لها بتحصيلها لتمويل ميزانيتها (المادة 196 من قانون البلدية 10-11).⁴

وبالتالي فعبارة "الجباية المحلية" غير مطابقة لوضعية البلديات في الجزائر لأنها لا تمتلك أية سلطة جبائية بأتم معنى الكلمة، فالسلطة في هذا المجال بيده الدولة، حتى بخصوص الجباية العائدة كثمرة للجماعات الإقليمية، حيث تنفرد الدولة إذا بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات كما وكلت مصالحها المركزية أيضاً بعملية تحصيل هذه الضرائب بعضها من خارج الإدارة الجبائية، وتنفرد بذلك من الحصة الأكبر من المبالغ الجبائية.⁵

2-1-2- إحتكار الدولة للعائدات الجبائية

إن احتكار الدولة للسلطة الجبائية، جعلها تستقطب لنفسها الجزء الكبير من العوائد الجبائية حيث أن الدولة تحفظ بحق اقطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها، وهي تلك الضرائب المفروضة على الدخل (IRG)، رقم الأعمال، الأرباح و على رأس المال، أما الجبائية المحلية ما عدا الرسم على النشاط المهني (TAP) فهي تقوم على قيم لا تتمكن من تمثيل مشاركة كل فرد كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية وليس القيمة التجارية، كما أن عدد الضرائب المدفوع لصالح الميزانيات المحلية ضئيل حيث لا يمكن للجماعات الإقليمية أن تستفيد من جملة الضرائب المنصوص عليها قانونا، فالعديد من هذه الضرائب تطبق على بعض النشاطات مثل (الصيد ، النقل ، الرسم على الذبح ، رسم الإقامة..) التي من النادر إيجاد بلديات تعرف بحملها وتحصلها، فهي إذن لا تستفيد إلا من الضرائب المفروضة على النشاطات الموجودة على إقليمها⁶، ويمكن المقارنة بين المخصصات الجبائية العائدة للجماعات المحلية والأخرى العائدة للدولة في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: مقارنة الجبائية المحلية المخصصة لفائدة البلديات بالجبائية العادبة مليون دج




المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الإحصاء في القراءة أولية لمعطيات الشكل أعلاه، نلاحظ أن الدولة تحيم على مصادر الجبائية العادبة والذي تبين من خلال نسب المخصصات الجبائية التي تعود لميزانية الدولة فالملاحظ أن حصة الجبائية العادبة، تشكل نسبة 84% من الجبائية الكلية، في حين أن 1541 بلدية لم تحصل إلا على 6% من تلك المداخيل.

2-2- عدم الاستغلال الأمثل للمراافق العمومية ومحدودية مداخيل العقارات

تعتبر إيرادات الاستغلال من المداخيل التي تحصل عليها البلدية لقاء تقديمها خدمات وبالرغم من أهميتها إلا أنها تمثل نسبة ضئيلة من إيرادات البلدية فهي لا تتجاوز بالإضافة لإيرادات الأملاك العمومية التابعة لإقليم البلدية نسبة 10% من مجموع إيرادات للبلديات، إلا أنها رغم ضعفها فهي تمثل أداة هامة تعكس مدى للاستقلال المالي للبلديات نظرا لارتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة وكذلك للسيطرة التي تتمتع بها البلدية على هذا النوع من الإيرادات، سواء في تحديد مقدارها أو فيما يخص تحصيلها عن طريق أمين الخزينة، عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع البلدية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها⁷، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 04: تطور مداخيل الأماكن ومداخيل الإستغلال للبلديات مليون دج



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماد على معطيات بومدين يوسف، قطوش رزق، مرجع سابق

بالرغم من أن البيانات المقدمة سابقاً تؤكد عدم وجود عجز مالي حاد لدى بلديات الجزائر الد 1541 خلال السنوات الماضية، إلا أنه من الناحية الاقتصادية لا تزال معظم البلديات تعتمد على التخصيصات المالية المباشرة، ولا زالت تتعدد في مسألة اللجوء للاستثمار والتحول من الفكر الإداري إلى الفكر الاقتصادي.

ولهذا أصبح التوجه الحالي هو التفكير في الاستراتيجية الفعالة التي تضمن الاستقلال المالي للبلديات وتحقيق المزيد من الصالحيات لتعزيز مواردها المالية الذاتية، من خلال الاعتماد على التوجه المقاولاتي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

ثانياً: دور المقاولاتية في ترقية البلديات مالياً

أصبحت البلدية في ظل الوظائف الجديدة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، ويمكنها أن تكون متعامل اقتصادي فاعل في تمويل التنمية المحلية وتوفير أرباح لها وهو ما أقره لها القانون وبشكل مباشر، بل ونادت الحكومة مراراً بضرورة توجه رؤساء البلديات إلى ذلك التوجه.

1- مفهوم المقاولاتية:

أصبح موضوع المقاولاتية شائعاً في الاستعمال ومتداول بشكل واسع، واتسع دورها في ترقية الموارد الذاتية للحكومات المحلية، خاصة مع تزايد المكانة التي تحملها المقاولاتية في اقتصاديات مختلف دول العالم.

وأعطى العديد من الباحثين تعريفات ملافية للوجه المقاولاتي، ويعد بيتر دراكر من الأوائل الذين أشاروا إلى ذلك في سنة 1985 من خلال إشارته إلى تحول الاقتصاديات الحديثة من اقتصاديات التسيير إلى اقتصاديات مقاولاتية⁸، و Fayolle

Alain الذي يقر بوجود مرحلة اليقظة المقاولاتية، وتنمية الطاقة المقاولاتية بعدة عوامل محددة مسبقاً.⁹

كما عرف Bird و Bruyat التوجه المقاولاتي بأنه: إرادة أو استعداد فكري يتحول إلى إنشاء مؤسسة¹⁰.

وي يكن تعريف المقاولة بأنها حركة إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني¹¹.

واستخدم مفهوم المقاولاتية على نطاق واسع في عالم الأعمال أين تنشر مؤسسات الأعمال المقاولاتية نتيجة التقدم التكنولوجي، فلقد كانت المقاولاتية تعني دائماً الاستحداثات أما في حقل إدارة الأعمال فيقصد بها إنشاء مشروع جديد أو تقديم فعالية مضافة إلى الاقتصاد¹².

ومن جهة أخرى أصبح موضوع المقاولاتية يشكل حيز اهتمام كبير لأنه يمس مشاكل كبيرة، فهذا المفهوم يرتبط أكثر بالمبادرات والنشاط، فالمؤسسة التي تملك روح المقاولة لها إرادة في خلق موارد إضافية، أو القيام بالأشياء بشكل مختلف ليتماشى ذلك مع قدرتها على التكيف مع التغيير، وهذا عن طريق عرض أفكارهم والتصريف بكثير بالانفتاح والمرؤنة¹³.

2- المقاولاتية وفعاليتها في ترقية الموارد الذاتية للبلدية:

إن المشروع الجزائري منح البلدية ككيان إداري ورئيس المجلس الشعبي البلدي كمسير وال منتخبين المحليين كشركاء أساسيين الحق الكامل في ضرورة التحول إلى التفكير الاقتصادي الاستثماري (المقاولاتي)¹⁴.

ومن البديهي أن العديد من أحكام القانون 90-08 المتعلقة بالبلدية قد أضحت بالية خاصة وأن الجزائر قد اعتمدت عملية إصلاحات واسعة تتطلب أن تضطلع فيها البلدية بدور ريادي، وبالتالي فقد صدر القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الذي يتکيف مع التحولات المتمحضة عن مختلف الإصلاحات المعتمدة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتأنى ذلك من خلال إشراك البلدية في الإصلاحات التي باشرتها الدولة في جميع أبعادها وكذا عبر الإدماج الناجع للحركات التي تطبقها في تطوير المجتمع¹⁵.

حيث راهن على هذا القانون على بعث التنمية في البلديات من خلال خلق فاعلية اقتصادية من أجل توفير الموارد الذاتية اللازمة لعملية التنمية، حيث تنص المادة 11 من هذا القانون على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسخير الجواري وتنص المادة 111 من نفس القانون على أن المجلس الشعبي البلدي يجب أن يبادر بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية وخططها التنموي، لذا يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته، أما المادة 175 فتوضح أن البلدية تشجع وتدعم كل نشاط ومساهمة أو مبادرة فردية وجماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع اقتصادية ذات النفع العام.

عموماً الأمر يتعلق باستراتيجية مفادها بعث روح المقاولاتية التي تعد أكبر تحدي تواجهه الجماعات الإقليمية في خضم الأوضاع الاقتصادية الراهنة، لأنه مشروع التغيير شامل في فلسفة التسخير الحالي للجماعات الإقليمية المطلبة اليوم بالتحول من الذهنية الإتكالية على ما تقدمه الدولة إلى ذهنية المكاسب المستحقة والحقيقة بجهود ذاتي دون اتكالية.

ولا يتم ذلك إلا بتعزيز صلاحيات البلدية وتوجيهها أكثر نحو الجوانب الاقتصادية الملحوظة في مجال التسخير الاقتصادي للشأن المحلي من خلال قانون البلدية الجديد الذي يرمي إلى تطوير فكر المقاولاتية على المستوى المحلي ويكرس أكثر اللامركزية في اتخاذ القرار ويفعل الدور الاقتصادي الحض للمسؤول المحلي¹⁶، وذلك لحماية البلدية من تقلبات الاقتصاد الكلي وتحصينها باقتصاد محلي أساسه الإنتاج والمروءة الفعلية يكون مكملاً للمجهود الوطني ومساعداً له على تجاوز أزماته الدورية، عوضاً أن يكون عبئاً مضاعفاً له.


ثالثاً: متطلبات التحول الاقتصادي للبلدية

إن التوجه نحو التفكير المقاولاتي هي رؤية جديدة لتسخير البلدية من خلالها توجه آليات الدعم لتحفيز التسخير الاقتصادي الناجع لمرافق البلدية وجعلها ذات مردودية وغيرها من الإجراءات التي تتميز بالتجاعة الاقتصادية¹⁷، فالاعتماد على الثقة المقاولاتية هو التوجه الجديد الذي تطمح الحكومة بالوصول إليه لإيجاد حلول كفيلة بتشمين المقومات التنموية الذاتية

للبلديات، وذلك من خلال الاستثمار في مشاريع تتساير وخصوصيات البلدية الاقتصادية، وقدرة على خلق الشروء لفائدة خزنتها.

ولشمين هذا التوجه الجديد لابد من استحداث استراتيجية لإعطاء ديناميكية جديدة ذات صبغة اقتصادية للبلديات، من أجل تعزيز قدرتها الادارية والمالية وتعزيز قدرتها على استقطاب الطاقات المحلية، وذلك بالتخاذ إجراءات عملية فاعلة للنهوض بالتنمية المحلية ومواجهة العجز المستدام الذي تعاني منه أغلب بلديات الوطن، وإيجاد السبل التي تهدف إلى ترقية الفكر المقاولاتي وترسيخ الثقافة الاستثمارية للبلدية وانتقالها من التسيير الإداري إلى التسيير الاقتصادي لمصالحها، ودفعها نحو الاستقلالية المالية؛ والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية المبينة في الشكل المولى:

الشكل رقم 05: إستراتيجية التوجه المقاولاتي للبلديات



المصدر: من إعداد الباحثين

1- تطبيق آلية الميزانية التشاركية

بدأت تجربة الميزانيات التشاركية لأول مرة سنة 1989 في البرازيل، بمدينة بورتو أليغري بولاية ريو جراندي دي سول، وهي تعد من المدن الغنية نسبياً في البرازيل، وهي تجربة تحضرت عنها فكرة الميزانية التشاركية، حيث انتشرت التجربة حتى أصبحت اليوم مطبقة في أغلب دول العالم¹⁸.

بحسب آخر دراسة للبنك العالمي يبيت أن البلديات والمدن التي تتبع الميزانيات التشاركية تتلقى تمويلاً أكبر نظراً لتزايد وتيرة الوعي لدى المواطنين من خلال دفع الضرائب، وشعورهم بأن أموالهم ترد إليهم في صورة خدمات بالفعل، لاسيما الخدمات الأساسية منها.

تعتبر آلية الميزانية التشاركية من أحد الآليات التي اعتمدتها الكثير من الدول لتنمية البلديات من خلال إشراك أعمق للمواطن في عملية توزيع ميزانية البلدية على المشروعات ذات الطابع العمومي خاصة وأن المواطن هو الأقرب من واقعه المعاش، والأعلم بما يحتاج، والأفقيه بأوليات ترتيب تلك الاحتياجات، والميزانية التشاركية هي عملية تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بتوجيه المخصصات المالية للمشاريع التنموية ذات الأولوية في المنطقة التي يعيش فيها، بعد أن شارك من قبل في تعين المجالس المنتخبة التي تمثله، وتحتختلف الدول في حجم الميزانية الموجهة للقرار التشاركي، فبعض الدول تخصص فقط 5 إلى 10% من ميزانيات بلداتها لعملية الميزانية التشاركية، وهناك مناطق طرح كل ميزانياتها للمواطنين لتقرير كيفية صرفها¹⁹.

كما تسهم الميزانية التشاركيّة في تحسين الشفافية والإفصاح المالي للقوائم المالية، وتشجيع المواطنين على الاندماج أكثر في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة، ومساهمة أعمق في التنمية المحليّة، كما أنها تساعد في ترتيب المشاريع التنمويّة بشكل أكثر فعاليّة

1-1- الشروط الأساسية لتطبيق آلية الميزانية التشاركيّة

من بين أهم الشروط الأساسية لنجاح الميزانية التشاركيّة ذكر ما يلي²⁰:

- ❖ الإرادة السياسيّة العليا من طرف أصحاب القرار لاعتمادها كآلية لتسهيل ميزانيات البلديّات؛
- ❖ وجود مجتمع مدني واع ومسؤول، ومنظم يضمن للعملية شفافيّتها وفعاليّتها؛
- ❖ ضرورة نشر المعلومات الدقيقة والشفافّة لدى الرأي العام ليتمكن على ضوئها من تحديد أولوياته والمساهمة في توزيع مخصصات البلديّة أو الولاية وفق ما يراه مناسباً؛
- ❖ ضرورة تشكيل فريق عمل رفيع المستوى للعمل على تحليل دقيق وشامل للحالة الراهنة للمنطقة وخصوصيّاتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة وحتي السياسيّة والأمنيّة؛
- ❖ رسم خارطة بحمل الفاعلين الذين سيتم دمجهم في مجلس توزيع الميزانية التشاركيّة من أعيان المنطقة، مثل المجتمع المدني، الإطارات، المثقفين ... الخ؛
- ❖ عرض تفصيلي للمبالغ والموارد الماليّة التي تحت تصرف البلديّة؛
- ❖ رسم خارطة طريق لتحديد الأولويات التنمويّة بصفة تشاركيّة مع المواطنين.

1-2- مراحل بناء الميزانية التشاركيّة

من أجل الوصول إلى الميزانية التشاركيّة لا بد من المرور بالمراحل التالية²¹:

- ❖ إطلاق خطة الميزانية التشاركيّة ويجب أن تكون هناك إرادة سياسية واضحة داخل المجالس البلديّة تتعلق بمدى ضرورة هذه الميزانية.
- ❖ يجب أن يشكل المجلس (فريقاً للميزانية التشاركيّة) داخل المجالس البلديّة والذي سيشهد على إنجازها، ويتكوّن هذا الفريق من المنتخبين وموظفي البلديّة لتتبع حسن سير الخطة ويشكل هذا الفريق النقطة الثابتة المؤسسيّة للميزانية التشاركيّة داخل الجهاز الإداري، وعليه فإن الوظيفة الأساسيّة لفريق الميزانية التشاركيّة تكمن في وضع هندسة سريان الخطة المقدمة والتي يتعين المصادقة عليها من قبل المجلس البلدي؛
- ❖ عقد اجتماعات دوريّة مع الفاعلين في المجتمع المدني يتم فيه تقديم المنهجية التشاركيّة ومشروع الجماعة، والجدول الزمني للميزانية التشاركيّة ومراحلها، من أجل وضع كل المعلومات الأساسيّة المتعلقة بميزانية البلديّة رهن إشارة المواطنين والتي تتمثل أساساً في: موارد البلديّة، تقديم ميزانية التجهيز وميزانية التسيير، الاستثمارات العموميّة، توجهات الميزانية، وضعية الديون، إلخ؛
- ❖ التصويت على المشاريع حيث تعرض اللائحة النهائيّة للمشاريع التي تم وضعها على تصويت المواطنين والمواطنين، يتم إدراج المشروع أو المشاريع التي وقع الاختيار عليها نهائياً ضمن ميزانية البلديّة بتوقعات السنة الماليّة المولايّة؛
- ❖ يصادق المجلس البلدي على الميزانية التي ساهمت فيها المشاركة الجماهيريّة، ويدرج فيها المشاريع التي تم اختيارها والتي ستتجزء في السنة المولايّة؛

- ❖ إنجاز الأشغال والتقييم وهو التجسيد الفعلي للدوره للميزانية التشاركيه وخاتمه لها، وهي أيضا مرحلة حاسمه لكونها تسمح للسكان بقياس أثر مشاركتهم وتشجعهم على تجديد انخراطهم الشخصي.

2- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير البلدية

القطاع الخاص هو أحد أصحاب المصلحة الرئيسيين في عملية من التنمية الاقتصادية المحلية كونه مساهم رئيسي في الدخل الوطني وخلق العمل الرئيسي وصاحب العمل، يوفر القطاع الخاص حوالي 90 % من فرص العمل في العالم النامي (بما في ذلك الوظائف الرسمية وغير الرسمية) ويقدم السلع والخدمات الهامة ويسهم في إيرادات الضرائب والتدفق الفعال لرأس المال.²² أضحى التحول نحو الإعتماد على القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلديات الجزائرية أمرا لا مفر منه، خصوصا في ظل التائج المتواضعه التي حققتها استراتيجية التنمية المحلية المعتمدة على القطاع العام التي تفتقر للأهليه الاقتصادية وروح المقاولاتية.

2-1- آليات مساهمة القطاع الخاص في تطوير أداء البلديات

تشير التجارب الدولية الناجحة الى أن القطاع اخلاص يستطيع دفع معدلات التنمية المحلية على مستوى البلديات وتحقيق أهدافها المنشودة من خلال ما يلي:²³

- ❖ المشاركة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية لزيادة كفاءة وفعالية هذه العملية؛
- ❖ تأمين المزيد من الموارد المالية والمادية والمعروفة والخبرة التي غالبا ما تتوفر داخل إقليم البلدية؛
- ❖ كفاءة التعامل مع ظروف الاقتصاد المحلي حيث أن أصحاب المشاريع الخاصة عادة ما يكونون أكثر دراية بالفرص الموجودة مقارنة بالقطاع العام أو المجالس البلدية، وأكثر قدرة على مواجهة العقبات التي تواجهه استراتيجية التنمية المحلية التي تقوم على الاستغلال الأمثل للموارد الذاتية للبلدية؛
- ❖ ربط المجتمع المحلي بالإنشطة الاقتصادية المحلية ومن ثم توفير فرص عمل جديدة لهم؛
- ❖ تحسين مستوى المرافق العامة والبنية التحتية للبلديات وعصرتها، ومن ثم رفع جودة الحياة في هذه المناطق وجعلها أكثر جذبا للعمل والإقامة؛
- ❖ مساندة استراتيجية التنمية المحلية على النحو الذي يساعد على تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الأعمال والشركات؛
- ❖ إضفاء الشرعية الالازمة على عملية التنمية المحلية وتنقيتها من الاعتبارات السياسية لضمان استدامتها على المدى البعيد.

2-2- مظاهر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير الشأن المحلي

إذا تطرقنا إلى مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية نجد أنها عبارة عن عملية يشارك فيها كل من القطاعين العام والخاص لخلق ظروف أفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حسن لجميع أفراد المجتمع المحلي، فالشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنها أن تسهم في تنمية البلدية في العديد من الحالات ولعل أبرزها:²⁴

- ❖ تستخدم الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأشكال التعاون الأخرى بين القطاع الخاص والحكومات المحلية والوطنية بشكل متكرر حول العالم لتطوير وتوسيع شبكات وخدمات الطاقة والمرافق المحلية، وتوسيع شبكات الاتصالات والنقل، وبناء وتشغيل المياه، الصرف الصحي ومرافق معالجة النفايات، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها؛
- ❖ في العديد من البلدان النامية، تستخدم المجالس البلدية أيضاً الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل وإدارة الطرق والحد من التلوث البيئي وبناء مساكن منخفضة التكلفة وتطوير السياحة البيئية؛

- ❖ تعاون المجالس البلدية والقطاع الخاص في توفير الخدمات والبنية التحتية؛
- ❖ تقوم المجالس البلدية عبر العالم بإلغاء القيود الجبائية والتنظيمية على العديد من الصناعات التي يديرها القطاع الخاص على إقليم بلداتهم والسماح للقطاعات الخاصة بالمنافسة مع الوكالات العامة والمؤسسات الحكومية؛
- ❖ بعض الدول تستخدم الشراكات بين القطاعين العام والخاص كمرحلة وسيطة في عملية خصخصة الشركات المملوكة للدولة أو كبديل للشخصية على نطاق واسع.²⁵

3- تفویض المرفق العام المحلي لصالح القطاع الخاص

ظهر مصطلح التسيير المفوض للمرفق العام، أو تفویض المرفق العام في المنظومة القانون الفرنسية، مع بداية تسعينيات القرن الماضي من خلال القانون المتعلقة بالإدارة الإقليمية، وقانون محاربة الرشوة والشفافية²⁶.

حيث يحيل التدبير المفوض إلى مجموعة العقود التي بموجبها تعهد جماعة إقليمية تدبير مرافق عمومي مسؤولة عنه إلى مفهوم إليه من القطاع العام أو الخاص، يرتبط أحدها أساساً بنتائج استغلال المرفق، ويعد تفویض المرفق العمومي النظام الأكثر انتشاراً في مجال التدبير المفوض للمرافق العمومية، غير أنه بإمكان البلدية اختيار التدبير المباشر للمرفق، حيث تعهد إلى شريك من القطاع الخاص أو العام أو المختلط عن طريق عقود ادارية شاملة وطويلة الأمد و عموماً مسؤولية انجاز اعمال تتعلق بالتصميم والبناء والتمويل الكلي أو الجزئي وصيانة او اعادة تاهيل او استغلال منشأة او بنية تحتية ضرورية لتوفير خدمة حكومية²⁷.

3-1-3- أنواع عقود تفویض المرفق العام للقطاع الخاص

تشير المادة 155 من قانون البلدية أنه يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة أن تكون محل امتياز وتنص المادة 156 أنه يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية، وعليه يمكن إيجاز الأنواع الرئيسية للعقود التي يشملها تفویض المرفق العمومي إلى مايلي²⁸:

3-1-3- عقد الخدمة: وهي صيغة تدبير تعهد البلدية بموجبها إلى شخص، أو عدة أشخاص تدبير مرافق عمومي، وينجز الأشغال، غير أنه يعمل حساب البلدية مقابل أجر محدد يصرفه الشخص المعنوي للوكيل، ويدرج ضمن رقم المعاملات المنجز، يتعلق الأمر عملياً بمساعدة يقدمها الفاعل الخاص إلى المؤسسة العمومية المسؤولة عن المرفق.

3-1-3- عقد التدبير: وهو شكل من أشكال التفویض يشبه عقد الخدمة، غير أن عقد التدبير مختلف عن عقد الخدمة بطريقة التعويض، حيث يتلقى الوكيل تعويضاً تحفيزاً بحسب الأهداف من وراء أدائه أما المفهوم إليه، فيتولى، عن طريق إبرام عقد، ربط علاقات مع مستعملين المرفق غير أن الجماعة الإقليمية هي التي تعوضه. وتلحّ الجماعات إلى هذا النوع من العقود للحد من الأداء السلبي للمرفق الذي لا يمكن أن تغطي تكاليفه المنتجات، وفي هذا النوع من العقود، يشمل الأجر على حصة ثابتة، إضافة إلى عنصر متغير يرتبط بأداء التدبير.

3-1-3- عقد الإيجار: وهو شكل من أشكال تدبير المرفق العمومي يستأجر بموجبه الشريك الخاص أصول مرافق معين، ويعمل على استغلاله وصيانته مقابل أرباح يتحصل عليها من موارد استغلال المرفق، ويتعلق هذا النوع من العقود بالحصول على أرباح عملية دون الحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة في بناء المنشآت الالزمة لاستغلال المرفق العمومي السابق على إبرام العقد كما أنهما يتقاضان المخاطر التجارية.

3-4-3- عقد الامتياز: وهو عبارة عن عقد يتكلف بموجبه فاعل خاص أو شركة مهام تنفيذ أشغال عمومية، أو توقيع مرفق عمومي، على نفقته، بدعم أو بدونه، بضمان الفائدة أو بدونها. ويستخلص أجراه باستغلال المرفق العمومي أو بتنفيذ خدمة عمومية مع توفره على حق تلقي الأموال من المستفيدن من المرفق العمومي.

3-2- أهداف تفويض التدبير للقطاع الخاص

يهدف التدبير المفوض الى ما يلي²⁹:

- ❖ تعزيز وتحسين الموارد الذاتية للبلدية، ونوعية المرافق والبنيات التحتية؛
- ❖ جلب استثمارات القطاع الخاص والاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل من القطاع الخاص من أجل تنفيذ المشاريع العمومية؛
- ❖ ضمان جاهزية المرافق وفعاليتها وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛
- ❖ توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في استغلال المرافق العمومية.

4- استخدام نظام الـ (BOT*) في تمويل مشاريع البلدية

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عقد البوت على أنه اتفاق تعاقدي تتولى بموجبه هيئة خاصة إنشاء أحد المرافق العامة الأساسية في البلدية بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة، وتتولى الهيئة الخاصة إدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المستفيدن من خدمات المرفق، وأية رسوم أخرى شرط ألا تتجاوز ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط أو العقد المبرم، وذلك لتمكن هذه الهيئة من استرجاع الأموال التي استثمرتها ومصارف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية العقد تقوم الهيئة الخاصة بإعادة المشروع إلى البلدية، أو إلى هيئة خاصة جديدة بالاستناد إلى عقد جديد.³⁰

ومنه فإن عقد BOT هو تعهد من البلدية الى مؤسسة خاصة محلية او اجنبية، او مشتركة باتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لأشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة (الإنشاء) ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدى الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة التعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق (المشروع) للدولة او الجهة التعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله(التحويل).

4-1- خصائص نظام البوت:

تمثل خصائص نظام البوت في³¹:

- ❖ هو نظام لتمويل وإنجاز مشروعات بنى تحتية اعتادت البلدية إقامتها وتشغيلها في الماضي؛
- ❖ تقوم البلدية بمنح امتياز للقطاع الخاص، كي تتولى عملية تمويل وإنشاء وتشغيل المشروع لفترة معينة، تعرف بفترة الامتياز على أن تتقاضى مقابلًا للخدمة التي تقدمها للجمهور خلال هذه الفترة؛
- ❖ يقوم القطاع الخاص بنقل أو تحويل ملكية المشروع إلى البلدية في نهاية فترة الامتياز ويتبع أن تكون فترة الامتياز طويلة بما يكفي لاسترداد رأس المال المستثمر في المشروع وتحقيق معدل عائد معقول للقطاع الخاص.

2-4- مجالات تطبيق نظام البوت

- نظام البوت يمكن استخدامه في إنشاء المشروعات والمرافق العامة ذات الدخل، والتي يتطلب فيها أن تقدم خدماتها بمقابل يدفعه المنتفعون بالخدمة. ومن تلك المشروعات ما يلي³²:
- ❖ مشاريع البنية الأساسية (الطرق السريعة، الخطوط الحديدية، محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، المطارات، الموانئ، والاتصالات بجميع أنواعها)؛
 - ❖ الطرق السريعة الواسلة بين المناطق والأقاليم والمجمعات الصناعية؛
 - ❖ المشاريع والمجمعات الصناعية والتجارية والسياحية؛
 - ❖ تنمية استغلال الأراضي المملوكة للبلدية ملكية خاصة؛
 - ❖ مشاريع البيئة ومحطات المعالجة للصرف الصحي وفرز وتصنيع النفايات الصلبة وغيرها. مشاريع الإذاعة والتلفزيون العادمة والفضائية، مدن الإعلام، الاستوديوهات السينمائية والتصويرية؛
 - ❖ أي مشاريع أخرى يمكن أن تظهر مستقبلاً في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي السريع وإساح المجال أمام القطاع الخاص.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن الأدوار أو الوظائف الجديدة للدولة باللغة التأثير والانعكاس على نمط الوظائف الاقتصادية الجديدة للبلدية، حيث عملت على تقوية موقع البلدية الرئيسي كوحدة اقتصادية أساسية معتمدة على مواردها الذاتية في النهوض بالتنمية المحلية، في ظل تناقص الموارد المالية للدولة أو تقّص دورها.

وبالرغم من كل تلك الإصلاحات والتوجهات الجديدة إلا أن البلديات في الجزائر لاتزال بعيدة كل البعد عن التصورات الحقيقة التي تساعدها على التحول إلى مؤسسة شبه اقتصادية، ولعل من أهم الأسباب التي تقف حاجزاً أمام ذلك هو الانعدام شبه الكافي للثقافة المقاولاتية على مستوى المجالس البلدية، الأمر الذي يستوجب ضرورة رسم سياسة اقتصادية محلية تعمل على ترسيخ روح المقاولاتية لدى البلدية والمجالس البلدية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات نذكر منها ما يلي:

- ❖ إنشاء مؤسسات تابعة للبلدية بمعايير اقتصادية حقيقة تسمح بتوفير موارد ذاتية مستدامة لها والاستثمار في الأفكار ذات البعد الاقتصادي من أجل بناء اقتصاد محلي منتج ومستدام؛
- ❖ وضع استراتيجية محلية، تهدف إلى دعم وتحفيز المقاولاتية وتنشيط المؤسسات الإنتاجية المحلية؛
- ❖ عقد إتفاقية شراكة بين البلدية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "أنساج" بإنشاء دليل الاستثمار أو بنك المعلومات الذي يخص الاحتياجات الاستثمارية لكل بلدية مثل الحاجة إلى مؤسسات أو صيدليات ... الخ من المشاريع الاستثمارية النافعة للعامة والمدرة للدخل، ومنه يتم الاقتراح على الخواص الراغبين في فتح مؤسسات بهذه البلدية أو إنشاء مؤسسته وفق الاحتياج المسجل بالبلدية؛
- ❖ ضرورة التدريب والتكون المهني النوعي لمسيري البلدية من أجل التحول من الفكر الإداري في التسخير إلى الفكر الاقتصادي (المقاولاتي).

الهواش والمراجع

¹² بوشنافه أحمد وآخرون، متطلبات تأهيل وتفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 17-18 أفريل 2006، ص.3.

¹³ سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مریاح، ورقلة، 2007/2008، ص.6.

¹⁴ جوادي نورالدين ، المجالس البلدية وضرورة التحول التفكير الإداري نحو الفكر الاستثماري، مقال منشور بجريدة التحرير، متاح على الرابط: www.altahrironline.com/ara/articles/309264

تاریخ الإطلاع: 2018/09/25.

¹⁵ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تنظيم البلدية، متاح على الرابط: www.interieur.gov.dz/index.php/ar تاريخ الإطلاع: 2018/09/25.

¹⁶ صدقي عبد الرحمن ، حان الوقت لتغيير نمط تمويل البلديات وتحريك المبادرات الاقتصادية، موقع الإذاعة الجزائرية، متاح على الرابط: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/201801_17/131427.html، تاريخ الإطلاع : 2018/09/25.

¹⁷ مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية مناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للبلدية الجزائرية لما بعد الاستقلال، متاح على الرابط: www.interieur.gov.dz/index.php/ar تاريخ الإطلاع: 2018/09/25.

¹⁸ نون بوست، الميزانية التشاركية: ثورة ديمقراطية جديدة، مقال متاح على الرابط: www.noonpost.org/content/5855 تاريخ الإطلاع: 2018/09/27.

¹⁹ جوادي نورالدين ، تطبيق آلية "الميزانية التشاركية" ، مقال منشور بجريدة التحرير، متاح على الرابط: www.altahrironline.com/ara/articles/270345

تاریخ الإطلاع: 2018/09/27.

²⁰ نفس المرجع السابق.

²¹ المديرية العامة للجماعات المحلية، الحكومة التشاركية المحلية: القرار المشتركة نموذج آلية الميزانية التشاركية، المغرب ، 2017، ص 24-32.

²² Applied Knowledge Services, The Role of the private sector, On line: <http://www.gsdrc.org/topic-guides/urban-governance/elements-of-effective-urban-governance/the-role-of-the-private-sector/>, 29/09/2018.

¹¹ يومدين يوسف، قطوش رزق، استغلال المرافق العامة الاقتصادية بالتفويض كآلية فعالة لخلق الثروة ومناصب الشغل في ظل انخفاض أسعار البترول - التجربة المغربية نموذجا، مداخلة ضمن الندوة الوطنية الثانية حول الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية و تثمين متلكاتها، 10-11 أفريل، جامعة الجيلالي بونعامة خيس مليانة، 2017، ص.03.

² Amine Tahar, Sur les 1541 communes, seulement 341 ne sont pas déficitaires, Algérie online, 03-07-2018 www.algerieonline.info

³ نفس المرجع السابق، ص.04.

⁴ القانون 11-10 المؤرخ في 06/22/2011 المتعلق بالبلدية ج رقم 37 الصادرة في 2011/07/13 ، www.joradp.dz

⁵ يومدين يوسف، قطوش رزق، مرجع سابق، ص.04.

⁶ خنفري خضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 2010/2011، ص 118.

⁷ موفق عبد القادر ، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد الثاني، جامعة محمد خضر بسكرة، 2007، ص 101.

⁸ تيقاوي العربي ، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج للمقاولاتية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: المقاولاتية: التكوين وفرص العمل، جامعة محمد خضر بسكرة 6-8 أفريل 2010، ص.9.

⁹ Alain Fayolle, L'ingénieur entrepreneur Français ,contribution a la compréhension comportements de création et de reprise des d'entreprise des ingénieurs diplômés , L'HARMATTAN,1999,p149.

¹⁰ Régis Moreau, Quelle stabilité pour l'intention entrepreneuriale, d'après Le 8ème congrès international Francophone (CIFE PME) L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales (Suisse, Haut école de gestion (HEC) Fribourg, 25-26-27 octobre2006, p3.

¹¹ Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrès international Francophone(Cife PME) : l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Suisse :Haute école de gestion Frigourg,25-27 Octobre2006,p4.

²³ شريط عابد، بن الحاج جلول باسين، دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 06، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016 ص 243، 244.

²⁴ عماد محمد العاني، محمد معتوق عبود، آلية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الأردن، 2015 ط 1، ص 27.

²⁵ Dennis A. Rondinelli, PARTNERING FOR DEVELOPMENT: GOVERNMENT-PRIVATE SECTOR COOPERATION IN SERVICE PROVISION,"UNPAN" Document Management System, On line: <http://unpan1.un.org/>, 29/09/2018, p1

²⁶ سردو محمود، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسهيل المرافق العامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد 03، جامعة يحيى فارس المدينة، 2017، ص 03.

²⁷ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، إحالة رقم 18/2015، متاح على الرابط:

www.ces.ma/Documents/PDF/Saisines/2015/S18/avs18a.pdf، تاريخ الإطلاق: 2018/09/26، ص 23.

²⁸ بومدين يوسف، قطوش رزق، مرجع سابق، ص 16.

²⁹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، مرجع سابق، ص 13.

* Build, Operate, Transfer.

³⁰ شرياق رفيق، جدي عبد الحليم، الصكوك الإسلامية ونظام الـ B.O.T كبدليين تمويليين إسلاميين للحكومات والجماعات المحلية، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجاً -، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 248.

³¹ عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية، دراسات الجنوبي التجارية والاقتصادية الاجتماعية مع مشروعات B.O.T الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 633، 634.

³² شرياق رفيق، جدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 250.